

برلمان كوردستان - العراق

كوردستان - ههولير

قائمه گۆران

العدد: ٢٨

التاريخ ٢٠٠٩/١١/١٨

مشروع قرار

تمليك الدور الغير المسجلة

- ١- لغرض اداء خدمات اكثراً لاهالي كوردستان، وبغية التعاون معهم، تشكل لجنة في وزارة العدل، تقوم بتمليك الدور الغير المسجلة في اقليم كوردستان.
- ٢- تشمل عملية التسجيل هذه جميع الدور الغير المسجلة في مدن واقضية ونواحي وقرى اقليم كوردستان.
- ٣- تجري عمليات التسجيل بدون مقابل.
- ٤- تجري عمليات التملك بدون شروط، فالشرط الوحيد هو عدم مخالفة الدار للتضاميم الأساسية للقضاء او الناحية او القرية.
- ٥- في حالة مخالفة الدار للتضاميم الأساسية، يجب تحصيص قطعة ارض سكنية لصاحب الدار.
- ٦- يجب تنفيذ هذا القرار خلال (٨) اشهر من قبل وزارة العدل.

الاسباب الموجبة

للغرض التضامن مع اهالي كوردستان ومساعدة الطبقات الفقيرة منهم، وباعتبار هذه المهمة من واجبات الحكومة، وأن مشكلة السكن تشمل جميع مناطق كوردستان، ولاجل وضع حد للمخالفات المتواترة من الظروف الغير الاعتيادية السابقة و انهاء مشاكل السكن، فقد صدر هذا القرار.